

دلائل مفهوم الشرط اقوى حتى ذهب اليه بعض من لم يذهب الى مفهوم
الصفة واعتبر الشاخي التعليق بالشرط عاملا في منوع الحكم دون السبب
ظاهر ان الخلاف السابق من ان مفهوم الشرط معتبرا ولا يمتنع على هذا الاصل
وهو ان الشرط مانع الحكم دون السبب عنده وما نزل ما عندنا قال في التجرى
ان بناء الخلاف السابق على هذا الاصل غلط لان ما يدعيه الشافعي سببا فينتفى
الحكم بانتفاعه في الخلافية معنى لفظ الشرط الاجزاء والاعتناء والخلاف
المشار اليه هو ان اللفظ الذي تثبت سببه شرعا الحكم اذا جعل جزءا لشرط
هل يسلم سببه لذلك الحكم قيل وجود معنى الشرط كانت طالقة وحق
جعل شرعا سببا لزال الملك فاذا دخل الشرط منع الحكم عنده وعندنا
ضرب سببه فتفرعت الخلافات اه وقد ظهر لي ان اللفظ من ابن الرمام
فان صاحب التوضيح جعل الخلاف في اعتبار مفهوم الشرط مينا على اصل
وهو ان الشافعي اعتبر الشرط بدون الشرط فانه يوجب الحكم على جميع
التقارير والتعليق قيد الحكم ونحن نعتبر الشرط مع الشرط فان الشرط
والجزء واحد ووجب الحكم على تقدير وهو انك عن غيره فالشرط
بدون الشرط مثل انت في انت طالقة ووضح في التلويح بما حاصله
ان الشافعي مال الى اهل العربية في الجملة الشرطية ان الحكم هو الجزاء وحده
والشرط

والشرط قيد له وبوخنيقة مال الى اهل النظر من مجموع الشرط والجزاء كلام
واحد وكل من الشرط والجزاء جزء من الكلام الى اخره قال في التوضيح فعلى
هذا الاصل انعقد المعلق سببا للحال عنده لان الشرط بدون الشرط موجب
للحكم على جميع التقادير والشرط قيد الحكم بتقدير معين فكان انت طالقة
سببا للحكم واثر التعليق في تأخير الحكم لا في منوع السبب وعندنا لما كان مجموع
كلاما واحدا كان انت طالقة بمنزلة جزء السبب فلم ينعقد سببا وحاصل ان
انت طالقة ليس لكلام والشرط قيد فقال بان انعقاد السبب فقد ظهر صحة بناء
الخلاف على الاصل السابق المنبسط على اصل آخر حتى يدل تعليقه الطلاق
والاعتاق بالملك فان وجود الملك شرط عند وجود السبب بالاتفاق
والمعلقة انعقد سببا عند الشافعي فاذا علق الطلاق والاعتاق بالملك
وهو غير موجود عند وجود السبب فيبطل التعليق وجوز
الشافعي التكفير بالمال من الاعتاق والكسوة والاطعام في كفارة
اليمن قبل الحنث والتعليق لا يمنع انعقاد السبب عنده وانما يثبت
وجوب الاداء عند الشرط وهو الحنث قيد بالمال لانه التكفير بالصوم
قبل الحنث لا يجوز اتفقا والفرق له ان المالية تقبل الفصل بين نفس
الوجوب ووجوب الاداء كما في الثمن بان يثبت المال في الذمة مع انه لا

كلام واحد وانما هو جزاء الحكم عندنا
فلم ينعقد سببا عنده صح

بناء على ان السبب في الاعتاق وهو
وان كانت معلقة بالشرط صح